

85 - الحديث التاسع والخمسون من كتاب بهجة قلوب الأبرار

للشيخ السعدي - مشروع كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله الحديث التاسع والخمسون عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حدا ولا ذي غمر على أخيه - [00:00:02](#)

ولا ضنين في ولاء ولا قرابة ولا قانع مع أهل البيت رواه الترمذي قال الشيخ السعدي رحمه الله في شرحه هذا حديث مشتمل على الأمور القاذحة في الشهادة وذلك إن الله أمر بأشهاد العدول المرضيين - [00:00:37](#)

وأهل العلم اشتراطوا في الشاهد في الحقوق بين الناس أن يكون عدلا ظاهرا وذكروا صفات العدالة وحدها بعضهم بحد مأخوذ من قوله تعالى ممن ترضون من الشهداء فقال كل مرضي عند الناس يطمنون لقوله وشهادته فهو مقبول - [00:01:15](#)

وهذا أحسن الحدود ولا يسع الناس العمل بغيره والأشياء التي تقدر في الشهادة ترجع إلى التهمة أو إلى مظنتها فأمين الناس من لا تقبل شهادته مطلقا على جميع الأمور التي تعتبر فيها الشهادة - [00:01:56](#)

كالخائن والخائنة والذي أتى حدا أي معصية كبيرة لم يتب منها فإنه لخيائنته وفسقه مفقود العدالة فلا تقبل شهادته ومن الناس من هو موصوف بالعدالة لكن فيه وصف يخشى أن يميل معه - [00:02:29](#)

فيشهد بخلاف الحق وذلك كالأصول والفروع والمولى والقانع لأهل البيت فهؤلاء لا تقبل شهادتهم للمذكورين لأنه محل التهمة وتقبل عليهم ومثل ذلك الزوجان والسيد مع مكاتبه أو عتيقه ومن الناس من هو بعكس هؤلاء - [00:03:01](#)

كالعدو الذي في قلبه غمر أي غل على أخيه فهذا إن شهد له قبلت شهادته وإن شهد على عدوه لم تقبل لأن العداوة تحمل غالبا على الأضرار بالعدو - [00:03:41](#)